14- التبرعات

14

التبرعات

طبيعة التبرّعات

"أجد نفسي مضطراً أن أذكّركم بألا يغيب عن بالكم أبــداً ذلك المبدأ الأساسي بأن جميع التبرعات للصناديق الأمرية يجب أن تكــون متســمة بالعفة والطواعية التامــة. كما يجب أن يكــون واضحاً لكل فرد أن أي نوع من الإلــزام، مهما كــان بســيطاً أو غير مباشر، فإنّه يضرب جذور المبدأ الذي قـام عليه الصـندوق حين تأسيســه. وبينما توجيه المناشــدة بشــكل عــام بعبــارات منتقـــاة محركّة للمشـــاعر وبكل وقـــار أمر محبّذ في جميع الحــالات، إلا أن ذلك مــتروك بالكلية لحرية كل مــؤمن مخلص في أن يقرّر طبيعة تبرّعه ومقداره والهــدف منه من أجل نشر الأمر المبارك وتوسّعه".

(حضرة شوقي أفندي من كتاب Baha'i Administration ص 101 ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/12)

في التبرعات تطوّر روحاني

"على كل بهائي، مهما كان فقيراً، أن يدرك أن مســؤولية هامة عليه حملها في هــذا الســياق، وعليه أن يــوقن بــأنّ تطــوّره الروحاني كفرد في نظام حضـرة بهـاء الله سـوف يعتمـد، إلى حــدّ كبــير، على مقــدار ما يُبرهنه بأعماله ومــدى اســتعداده لتقديم الدعم المادي لمؤسسات دينه السماوي".

(حضرة شوقي أفندي من كتاب Dawn of a New Day ص68 - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/8)

انتظام التبرعات

"إن التوسّع المستمر للأمر المبارك وتنوّع نشاطات الجامعــات البهائية يدعوان أكثر فأكثر إلى ضرورة كل فــرد أن يفكر مليــاً وبعناية بمســؤولياته، فيتــبرع قــدر اســتطاعته مقـداراً وبشــكل منتظم".

(بيت العدل الأعظم من وثيقة Wellspring of Guidance ص19 - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/13)

التبرع مجبول بالتضحية

"إن التبرع خدمة يســتطيع كل فــرد أن يؤديها –فقــيراً كــان أم غنياً- لأنها مسؤولية روحانية لا عبرة فيها لمقدار العطاء. إن ما يجلب التأييــدات الروحانية هو مقــدار تضــحية المتــبرع ودافع العشق لديه والوحدة التي جمعت الأحباء في تلك الخدمة".

(بيت العدل الأعظم من وثيقة Wellspring of Guidance ص19 - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/13)

تعليمات عامة

- تكون الدعوة للتبرعات عامة، ولا يجوز طلبها من الفرد. ويمكن لأمين الصندوق تذكير الأحباء المتبرعين بأسلوب لبق وسرّي بقيمة تعهداتهم من وقت لآخر دون إلحاح. كما لا يجوز لأمين الصندوق أو غيره بيان تقصير أي فرد في التبرع لأن ذلك واجب وجداني.
- ونرجو أن نوضح ما يلي:

1. من لم يكن مسجلاً ضمن الأحباء في الأردن، ولا يحمل كتاب تعريف مصدقاً من المحفل الروحاني المركزي في الأردن إذا كان الفرد قادماً من الخارج، لا يحق له تقديم التبرعات النقدية أو العينية. ولا يجوز له حضور القسم الإداري في مجالس الضيافات التسع العشرية أو الأخرى ذات الصبغة الإدارية.
2. إن جمع التبرعات منوط بالمحفل الروحاني المحلي سواء للصندوق المركزي أو الصناديق الخارجية، وخلاف ذلك يستوجب موافقة مسبقة من المحفل الروحاني المركزي. وعليه، فإن المركز الأمري الذي يرغب في جمع تبرعات مالية لمشاريع أمرية مختلفة، عليه مراعاة مخاطبة المحفل الروحاني المركزي بواسطة المحفل الروحاني المحلي التابع له إدارياً.

((النظام الإداري القديم)

تُقْبَل التبرعات من البهائيين فقط والسليمين إدارياً

طلب مني حضرته أن أؤكد ثانية أنه تحت أي ظرف من الظروف على البهائيين ألا يقبلوا أية مساعدة مالية من غير البهائيين لاستعمالها في أمور تتعلق بنشاطات إدارية مخصصة للأمر المبارك من قبيل: صندوق بناء مشرق الأذكار وصناديق أخرى محلية أو مركزية مخصصة لإدارة شؤون الأمر. والسبب في ذلك له جانبان؛ فمن جهة، فإن المنشآت التي يبنيها البهائيون بالتدريج هي في طبيعتها عطايا من حضرة بهاء الله للعالم، ومن جهة أخرى فإن قبول التبرعات من غير البهائيين لاستعمالها فيما يخص الأمر المبارك سوف يقحم البهائيين –ان آجلاً أم عاجلاً- في مصاعب وتعقيدات غير منظورة مع الآخرين، مما سيسبب أذى لا حصر له للأمر الإلهي.

(رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي مؤرخة 12 تموز/يوليو 1938 في كتاب Bahai Funds:Contributions and Adminstration,p 15-16)

التبرعات المقدّمة من غير البهائيين

"مع ذلك، فعندما يصرّ صديق أو محبّ للدين، وبكل شغف، على التبرع النقدي لتعزيز مصالح الأمر، فإن مثل هذه المنحة يجب قبولها على أن يوضّح الممثلون المنتخبون من الأحباء أن ذلك مشروط باستخدامها فقط لدعم مخصصات الصندوق البهائي لأعمال البرّ والإحسان دون غيرها. ذلك لأن دين حضرة بهاء الله يأخذ مجراه اتساعاً وتأثيراً، والموارد البشرية تتضاعف تبعاً لذلك، فإنّ الحاجة تزداد إلى التفريق بين الأموال البهائية المخصصة للعناية باحتياجات العالم عموماً، وتلك التي خصصت لترويج مصالح الأمر المبارك نفسه".

(حضرة شوقي أفندي من كتاب Bahai Administration,p 182 - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/9، 10)

الاستدانة بهدف التبرع

"مع أنّ حضرة شوقي أفندي يرغب في حثّ كل مؤمن على التضحية بأقصى قدرته على التبرع لصالح صندوق المحفل الروحاني المركزي، فإنّه لا يُشجّع الأحباء على تكبّد الديون لأجل هذا الهدف. نحن مطالبون بإعطاء ما نملك وليس ما لا نملكه، خاصة إذا كان مثل هذا العمل يسبب إرهاقاً للآخرين. ففي مثل هذه الأمور علينا أن نحكّم العقل والحكمة، وأن نأخذ في اعتبارنا أحباء مضحّين آخرين".

(رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي مؤرخة4 أيار/مايو 1923 وردت فيBahai Funds:Contributions and Administration,p.7 ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/14)

المشاركة العالمية

في الرسالة المؤرخة (نيسان/إبريل 1964) أشرنا إلى معنى المشاركة العالمية:

"...الجهد الذي يكرّسه كل مؤمن في التبليغ، في الحياة حياة بهائية، في التبرع للصناديق الأمرية، وبالأخصّ في جهده المتواصل لإدراك متزايد لمغزى ظهور حضرة بهاء الله.

فكل مؤمن باستطاعته التبرع للصناديق الأمرية. إلا أنهم ليسوا جميعاً قادرين على إلقاء محاضرات عامة، كما لا يُدعون جميعاً للخدمة في المؤسسات الإدارية. إلا أنهم جميعاً يستطيعون الصلاة، النضال في جهادهم الروحاني، والتبرع للصناديق الأمرية. فإذا ما أدّى كل مؤمن هذه الواجبات المقدّسة، ستذهلنا القوة التي ستتولّد في الجامعة البهائية بأكملها، والتي بدورها سوف تدفع نحو مزيد من النموّ وهطول بركات متعاظمة علينا جميعاً".

(من بيت العدل الأعظم في وثيقة Willspring of Guidance, p 37-38 - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/12)

التعليمات المالية للمحفل الروحاني المركزي المحفل الروحاني المركزي

يستخدم المحفل الروحاني المركزي دفاتر إيصالات قبض على النحو المبين تالياً:

1. دفاتر إيصالات عادية (كما هو متبع حالياً)، تُزَوَّد بها المحافل الروحانية المحلية و اللجان المركزية.
2. دفاتر إيصالات على نسختين (أصلية وكربون) وحسب التفاصيل التالية:
   - تكون هذه الدفاتر بلون مميز وتتضمن المعلومات التالية: الرقم – التاريخ – الاسم – المبلغ - التوقيع.
   - تُحرر هذه الإيصالات إلى الأفراد المتبرعين وكذلك للمراكز الكبيرة.
   - يدوِّن أمين الصندوق الجهة التي يتم التبرع لها على نسخة الكربون التي يحتفظ بها.

المحفل الروحاني المحلي

يستخدم المحفل الروحاني المحلي دفاتر إيصالات كما هو مبين في البند (ب) أعلاه وبلون مميز آخر وعلى النحو التالي:

- تُحرر هذه الإيصالات للمتبرعين من الأفراد والمراكز واللجان المحلية التابعة للمحفل الروحاني المحلي.
- يُحرر أمين صندوق المحفل الروحاني المحلي إيصالاً بالمبلغ المتجمع في كل مرة في صندوق الضيافة التسع عشرية باسم محفله الروحاني المحلي.

اللجان المركزية

تستخدم اللجان المركزية دفاتر إيصالات كما هو مبين في البند (ب) أعلاه وبلون مميز آخر وتُحرر الإيصالات للمحافل الروحانية المحلية واللجان المحلية والأفراد المتبرعين.

كيفية الحصول على دفاتر الإيصالات

- للحصول على دفاتر إيصالات جديدة يوجه سكرتير الهيئة كتاباً رسمياً لأمين الصندوق المركزي يطلب فيه ما يريد.
- يستلم السكرتير كتاباً رسمياً من أمين الصندوق مرفقاً فيه دفتر الإيصالات وموضحاً الأرقام المتسلسلة فيه.
- يجوز إتلاف دفاتر الإيصالات المستعملة إذا انتهى الغرض من الاحتفاظ بها وذلك بقرار من الهيئة الروحانية.

النظام المالي للمراكز الأمرية

أولاً: المراكز الأمرية التي تقيم اجتماعاتها منفصلة:

1. يجـوز للمركز الأمـري أن ينتخب أمينـاً للصـندوق إلى جـانب السـكرتير أو أن يجمع الوظيفـتين في شـخص واحد.
2. يطلب أمين الصـندوق "دفـتر إيصـال مـالي" من امين الصـندوق المركـزي والـذي بـدوره يرسـله له بمـوجب كتـاب خطي منه مبينـاً تسلسل أرقـام الإيصـالات فيه ونسخة من الكتاب لسكرتير المركـز. وأخـرى للمحفل الروحاني المحلي التابع له إدارياً.
3. يتم الاكتتاب تبرعاً لمختلف الصـناديق الأمرية من قِبل أحباء المركز، ويتم تدوينه في الـدفتر المـالي ويحتفظ أمين الصـندوق بـأوراق الاكتتـاب لحين سـداد قيمة الاكتتاب كاملاً.
4. يحـرر أمين الصـندوق إيصـالاً بـالمبلغ المُسـتلَم من المتـبرِّع ويـراعي عند تحرير هـذه الإيصـالات عـدم ذكر الجهة المتبرَّع لها على النسخة الأصلية بل يكتفي بـذكر كلمة (تبرُّع)، ويذكر على نسخة الكربون اسم الصندوق المتبرَّع له وذلك بعد الانتهاء من تحرير الإيصال.
5. لا تُوقّع الإيصـالات المُحـررة لأفـراد الأحبـاء بـالتوقيع الرسمي لأمين الصندوق ويستعاض عنه بالأحرف الأولى من اسم أمين الصندوق.
6. يقـوم أمين الصـندوق بتسـليم المبـالغ المُتجمِّعة لديه أولاً بـأول لأمين صـندوق المحفل الروحـاني المركـزي بمـوجب كتـاب صـادر عن المركز الأمـري ممثلاً بسـكرتيره، ونسـخة منه لسـكرتير المحفل الروحـاني المركزي. ويتسلم منه مقابل ذلك إيصالاً ماليـاً يحتفظ به في سـجله بعد أن يـبرزه لجاليته في أقـرب فرصة ممكنة.
7. يقوم أمين الصندوق بتحرير إيصال مالي بتـبرع الأحبـاء في الضـيافة التسع عشـرية باسم (أحبـاء المركز الأمـري) ويسـلم النسـخة الأولى منه لسـكرتير المركز وذلك في مجلس الضيافة نفسها.
8. يحتفظ أمين الصـندوق بـدفتر مـالي يُنظِّم فيه الحسابات بكل دقة، كما يحتفظ بملف يضع فيه نسخة الإيصـالات الـتي يسـتلمها من أمين صـندوق المحفل الروحـاني المركـزي والتقـارير المالية الـتي يقـدمها لجاليته، لإبراز كل ذلك لمدقق الحسابات.
9. يقـوم مـدقق حسـابات المحفل الروحـاني المحلي بتدقيق حسابات المركز الأمري التابع له إدارياً بمعـدل (4) مـرات خلال العـام وبشـكل منتظم، ويُعد أمين الصـندوق تقريـراً ماليـاً يتم اعتمـاده من مـدقق الحسـابات بحركة الصـناديق والتبرعـات ممهـوراً بتوقيعهما.

10. يقدّم أمين الصندوق تقريره المعتمد هذا للجالية في أول اجتماع لها بعد ذلك.
11. إذا وقع خطأ في تحرير الإيصال وأراد أمين الصندوق إلغاءه، عليه أن يُبقي النسخة الأصلية منه في الدفتر ويضع عليها علامة (x) ويكتب كلمة (مُلغى) ويُوقع عليه. وإذا فُقدت النسخة الأصلية يُعتبر الإيصال صحيحاً وتضاف قيمته إلى الإيرادات.
12. يقدم أمين الصندوق تقريراً مالياً سنوياً للأحباء مُعتَمداً من مدقق الحسابات يتلى عليهم في اليوم الأول من عيد الرضوان، وتُرسل نسخة منه للمحفل الروحاني المركزي.وعلى أحباء المركز أن يُقرروا إرسال رصيد صندوقهم المحلي للمركزي أو أن يحتفظوا به رصيداً مدوراً للعام التالي.

المراكز الأمرية الأخرى

- ترتبط مالياً بالمحفل الروحاني المحلي التابعة له إدارياً ويكون أحباء المركز جزئاً من جاليته.
- وعليه يستلم أمين صندوق المحفل الروحاني المحلي من أحباء المركز أوراق الاكتتاب ويقوم باستلام تبرعاتهم وإعطائهم الإيصالات اللازمة.
- في المبالغ المُحوّلة من أمين الصندوق المحلي إلى المركزي يجب بيان القيمة المُحصَّلة من أحباء ذلك المركز.

تعليمات متنوعة

1. تحرر جميع الجهات المعنية إيصالات فورية بقيمة التبرعات التي تستلمها.
2. تقوم المحافل الروحانية المحلية واللجان المركزية التي يستوجب عملها أن يكون لديها أمناء صناديق بتعيين مدققي حسابات من ضمن أعضائها.
3. تسلم الأطراف المعنية دفاتر ايصالات يعدها المحفل الروحاني المركزي وبأرقام مميزة لكل محفل روحاني محلي أو لجنة مركزية.
4. يقدم أمناء الصناديق تقارير مالية منتظمة إلى محافلهم أو لجانهم وذلك بمعدل (4) مرات في السنة الإدارية على الأقل، بحيث تتضمن هذه التقارير كشفاً بالإيرادات والمصاريف لمختلف الصناديق للفترة السابقة والتوقّعات للفترة المتبقية من السنة الإدارية.
5. تقوم المحافل الروحانية المحلية واللجان المركزية بمشاركة الأحباء ضمن نطاقها بالتقارير المالية المنظمة التي تصدر عنها وذلك بهدف إطلاعهم على ما جاء في هذه التقارير وما هو المتوقع منهم.
6. يسلّم أمناء الصناديق ما بحوزتهم من أوراق تتعلق بأمانة الصندوق عن الأعوام السابقة إلى محافلهم الروحانية المحلية أو لجانهم المركزية.

تعليمات خاصة بإرسال

1. يحرر سكرتير الهيئة كتاباً موجهاً لأمين الصندوق المركزي ونسخة منه لسكرتير المحفل الروحاني المركزي يبين فيه قيمة التبرع أو الجهة المتبرع لها.
2. يسلم السكرتير أمين الصندوق النسخة الأولى من الكتاب والذي بدوره يسلمه لأمين الصندوق المركزي مرفقاً فيه

المبالغ المتبرع بها

المبلغ موضوع الكتاب، ويحصل منه على إيصال بذلك.
3. يرسل السكرتير النسخة الثانية لسكرتير المحفل الروحاني المركزي.
4. يعرض أمين الصندوق على هيئته الروحانية الإيصال الذي حصل عليه، ثم يحتفظ به بعد ذلك ضمن ملفاته.

طبيعة الصناديق البهائية وأهدافها

"تقدَّم جميع الهبات والتبرعات لأمين صندوق المحفل الروحاني من أجل ترويج مصالح الأمر المبارك في تلك الجالية أو في القطر... ويقوم أعضاء المحفل الروحاني بحسب اجتهادهم بصرفها في دعم الحملات التبليغية، ومساعدة المحتاجين، وتأسيس المؤسسات البهائية المعنية بالتربية والتعليم، وتوسيع مجال خدماتهم بشتّى الوسائل الممكنة".

(حضرة شوقي أفندي من كتاب Bahai Administration,p.41-4 - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/2)

تلبية حاجات الإنسانية

"من منطلق تعاظم إدراكنا لامتياز ومسؤولية دعم فعاليات ديننا المحبوب التي تتضاعف، ندعوكم جميعاً، في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الإنسانية، ونذكّركم بأن دعمكم للصناديق الأمرية إنما هو جزء متمم لنهج الحياة البهائية. فالحاجة ليست آنية فحسب، بل مستمرة للسنوات القادمة، إلى أن يكتب لمجهوداتنا، المشمولة بالتأييدات الغيبية، أن تتغلب على الصعاب الكبيرة التي تواجه الجنس البشري، وأن تُحيل هذا العالم إلى عالم آخر-عالم سيفوق بهاؤه وروعته أمانينا السامية وتخيّلاتنا الكبيرة ببهائه وأبّهته".

(رسالة من بيت العدل الأعظم مؤرخة 3/1/1985 موجهة إلى البهائيين في العالم - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/2)

الصندوق العالمي

صندوق تتبرع فيه المحافل الروحانية المركزية وأفراد الأحباء من جميع أنحاء العالم، وهو تحت إدارة وإشراف بيت العدل الأعظم.

أبواب الصرف مشاريع في الأرض الأقدس

1. تمويل أعمال المركز البهائي العالمي.
2. إدارة برنامج الزيارات.
3. توفير كادر لضمان الأمن والحماية للصروح المقدسة والمناطق المحيطة بها.

مشاريع خارج الأرض الأقدس (داخل المجتمع البهائي وخارجه)

- المشاركة في المؤتمرات العالمية.
- دعم مشاريع التطوير الاجتماعي والاقتصادي.
- دعم مشاريع خاصة بالبيئة والمحافظة عليها.
- العلاقات الخارجية والدفاع عن الأمر المبارك والإعلان عنه.
- دعم محافل روحانية مركزية لا تتمتع بالاكتفاء الذاتي.
- دعم دور الطبع والنشر البهائية.
- تمويل مشاريع تقدم الأمر المبارك.
- تمويل محطات الإذاعة والتلفزيون البهائية حيثما وجدت.
- سد العجز في أي صندوق مالي آخر.

الصندوق

"يجب الإسراع في تأسيس خمسة صناديق قارية، والتي

القاري

بتطورها سوف تسهل على أعضاء هيئات المعاونين القيام بواجباتهم".

(من برقية لحضرة ولي أمر الله مؤرخة في 6/4/1954 موجهة إلى حضرات أيادي أمر الله وجميع المحافل الروحانية المركزية في العالم البهائي - كتيب وظائف الجناح التعييني ص 2)

"اتخذت الإجراءات اللازمة، وفتحت صناديق قارية لتواجه تعيين خمس هيئات للمعاونين –واحدة في كل قارة- وذلك من قبل خمسة عشر من أيادي أمر الله المقيمين خارج أرض الأقدس، وسيكون أعضاؤها مندوبين عن حضرات الأيادي في قاراتهم فيقدمون لهم المشورة في تنفيذ خطة السنوات العشر بشكل فعال ومتواصل، ويساعدونهم لاحقاً على القيام بواجبهم الثنائي في حماية الأمر المبارك وحفظه ثم ترويج أنشطته التبليغية".

(من رسالة لحضرة شوقي أفندي مؤرخة في نيسان عام 1954 مخاطباً المؤتمرات المركزية- كتيب وظائف الجناح التعييني ص3)

"على الأحباء، أفراداً وأعضاءً في المحافل الروحانية، ألا ينسوا الأهمية الحيوية للصناديق القارية التي تقدم الدعم لأعمال أيادي أمر الله وهيئات معاونيهم. إن هذه المؤسسة الإلهية التي رعاها حضرة شوقي أفندي بكل جدية ولطف، والتي لعبت دوراً هاماً وبارزاً في تاريخ الأمر المبارك، مقدّر لها أن تقدم الخدمات الهامة المتزايدة في مقبل السنين".

(من رسالة لبيت العدل الأعظم مؤرخة في 18/12/1963 موجهة إلى أحباء الشرق والغرب- كتيب وظائف الجناح التعييني ص 8)

"عنــدما يكلف فــرد بهــائي بالقيــام بخدمة للأمر المبــارك ولا يستطيع سد نفقات ذلك، فيمكن تزويده بما يلزم لتنفيذ مهمته. هذا هو المبدأ الأساسي، يرجى إبلاغ هيئـات المشـاورين القارية بــذلك. ويطبق هــذا المبــدأ أيضــاً في مجــال خــدمات هيئــات المشاورين القارية وهيئات المعاونين إذ يقوم الصندوق القــاري بتمويل ما يلزم.

"عند إقــرار الصــرف من الصــندوق القــاري على مثل هــذه المشاريع فإنه يـترك لهيئة المشـاورين القارية وضع التفاصـيل الضرورية بعد ذلك".

(من رسالة لبيت العدل الأعظم مؤرخة في 8/11/1968 موجهة إلى أيادي أمر الله في أرض الأقدس- كتيب وظائف الجناح التعييني ص13)

"أما في تخصيص ميزانيات لأعضاء هيئات المعاونين، فـإن ذلك يأتي عادة من الصندوق القاري".

(من رسالة كتبها بيت العدل الأعظم مؤرخة في 24/3/1970 موجهة لأيادي أمر الله في الأرض الأقدس – كتيب وظائف الجناح التعييني ص13)

"إننا نشــعر أننا نســتطيع الآن تــرك الخيــار لتقــدير هيئــات المشـــاورين القارية في تقرير ما إذا كـــان من الحكمة وضع عضو ما من أعضاء هيئة المعاونين في ميزانية الدوام الكامـل. والمسـألة الوحيـدة الـتي تحتـاج الرجـوع فيها إلى بيت العـدل الأعظم هي فيما إذا كان يجب تخصيص مبلغ إضـافي لصـندوق هيئة المشـــاورين القارية لتغطية الميزانية المعيشـــية لـــدوام كامل لأعضـاء هيئة المعـاونين. وعـادة يجب وضع الخطط في بداية الســـنة المالية وتضم إلى الميزانية الســـنوية لكل هيئة استشارية قارية".

(من رسالة كتبها بيت العدل الأعظم في 23/8/1970 لأيادي أمر الله في أرض الأقدس- كتيب وظائف الجناح التعييني ص 26)

"...من المؤكد أن يمنح المشـــــاورون كأعضـــــاء مهلة كافية للتخطيط لنشاطاتهم خلال الفـترة بين اجتماعـات الهيئة حـتى لو كانت تحتاج إلى الصرف من الصندوق القاري. وكما ذكــرتم في رسـالتكم، هنـاك عـدة حـالات يكـون مرغـوب فيها تغيـير الخطة أو تستدعي إضافة نشاطات لم يجر بحثها أو يفطن إلى ذلك في اجتماع الهيئة".

(من رسالة لبيت العدل الأعظم مؤرخة في 11/3/1971 موجهة إلى حضرات أيادي أمر الله في الأرض الأقدس)

"على الأحباء، أفراداً كانوا أم أعضـاء في محـافلهم الروحانيـة، ألا تغيب عن أذهـــانهم تلك الأهمية الحيوية للصـــناديق القارية الـتي تـوفّر المـال لأعمـال حضـرات أيـادي أمر الله وهيئـات معاونيهم".

(حضرة شوقي أفندي Messages to the Baha'i World P 59)

"على جميع المشـــاورين أن يكونـــوا على إطلاع بأوضـــاع الصـندوق القـاري المالية ويحـذروا اتخـاذ قـرار يحمله نفقـات باهظة دون قرار من الهيئة القارية أو التشاور معها سـوى في الحالات الطارئة جداً. وعلى أية حال، فإن هذا المبــدأ لا يحكم التغيــيرات في الخطط الــتي ينفــذها المشــاورون كأعضــاء، ويجب ألا يحـــرمهم من نشـــاط مرغـــوب فيه لم توافق عليه الهيئة مسبقاً. إنه المجال الـذي عليهم أن يمارسـوا فيه حسن التقـدير، واضـعين نصب أعينهم حاجـات الأمر وفـرص القيـام بنشاطات مفيدة في كفة، وممارسة التقنين الدقيق والحـرص الشديد في الصرف من الصناديق النفيسة للأمر المبــارك في كفة أخرى.

"فالمشـــكلة برمتها واحـــدة حيث أن على هيئة المشـــاورين القارية أن تبحث الأمــور بصــراحة تامة للتوصل إلى مفهــوم مقبول من الأعضاء وأمناء الصناديق القارية مراعين في ذلك المبادئ العامة المذكورة أعلاه".

(من خطاب لحضرات أيادي أمر الله في الأرض الأقدس مؤرخ في 9/4/1971 موجه إلى إحدى هيئات المشاورين القارية- كتيب وظائف الجناح التعييني ص 29)

"...إن هيئة المشاورين القارية تملك الحرية من حيث المبدأ، في التبرع لأي صــندوق أمــري أو أي مشــروع تــرغب فيــه. وتَحَفُّظُنَا الوحيد في هــذا الموضــوع قد يكــون عنــدما يكــون صندوق الهيئة القارية مدعوماً من الصندوق البهائي العــالمي بشكل كبير..."

(من رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني 1972 كتبها بيت العدل الأعظم موجهة إلى أيادي أمر الله المقيمين في الأرض الأقدس – كتيب وظائف الجناح التعييني ص 40)

"نقــترح أن تكتبــوا للمشــاورين...أنه لا يوجد في التوقيعــات المباركة لحضرة ولي أمر الله المحبوب ولا في إرشـاداتنا، ما يمنع المشاورين لأية منطقة من مشــاركة المحافل الروحانية المركزية التابعة لهم أو الأحباء عموماً في تفاصيل الصــناديق القارية سواء أكان ذلك جزئياً أو كلياً.

"إن اتخــاذ القــرار في مثل هــذه المواضــيع يقع بكامله على المشاورين أنفسهم. للوصـول إلى قـرارهم عليهم أن يضـعوا نصب أعينهم مدى صواب وحكمة مثل هذه المشـاركة العلنية للأحباء في هذا الوقت".

(من رسالة بيت العدل الأعظم إلى دار التبليغ العالمية مؤرخة 22/9/ 1975 – كتيب وظائف الجناح التعييني ص 54)

الصندوق المركزي

"من الــواجب تأســيس الصــندوق المركــزي بكل تصــميم، وتمويله بسـخاء، ودعمه عالميــاً وباسـتمرار، ذلك لأنّه مطلب أساسيّ للتطوّر وتحقيق الإنجاز في المستقبل".

(رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي مؤرخة 25/5/19وردت في كتاب Baha’i Funds: Contributions and Administration,p.5 - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/4)

الصــندوق المحلي

"لقد وضّـح حضـرة ولي أمر الله المحبـوب بـأنّ مصـالح الأمر العامة والمركزية تتقـدّم على المحلية منهـا، وعليه فـإن التـبرع للصناديق المحلية يأتي ثانويا بالنسبة للصـناديق المركزيـة. ومع كل ذلك، فإن استقرار المحفل الروحاني المركــزي يرتكز على قـــوة المحافل الروحانية المحلية وعلى توعية الأحبـــاء بأهميّة

الصندوق الأمري، فغالباً ما يكـون أكـثر تـأثيراً وعمليـاً التركـيز أولاً على تطــوير الصــناديق المحلية وعمل المحافل الروحانية المحلية بكفــاءة. عنــدها، وحالما يــدرك الأحبــاء هــذا المبــدأ ويتعلّمــون من تجــربتهم على المســتوى المحلي، ســيدركون بســهولة أيسر أهمية الصــندوق المركـــزي ومهـــام المحفل الروحاني المركزي".

(رسالة من بيت العدل الأعظم مؤرخة 7 أب/أغسطس 1985 موجهة إلى جميع المحافل الروحانية المركزية- ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/4)

طبيعة العطاء

"إن المنتسـبين إلى هـذا المظلـوم يجب أن يكونـوا كالسـحاب المدرار، وأن يكونوا شعلة ملتهبة في كبح النفس الأمّارة".

(حضرة بهاء الله – لوح الدنيا)

"أن يا قلم القــدس ذكّر الــتراب ليتــذكّر في نفسه ويقبل إلى وجه ربّه ويكـــون من المنقطعين. قل يا عبد قم عن الــتراب وعما يخــرج منه لتســتطيع أن تعرف ربك العليّ الأوليّ وتكون من الفائزين".

(حضرة بهاء الله سورة القميص- آثار قلم أعلى ج4 ص55)

"أيفرحون بما عندهم من زخارف الدنيا سـوف نجعله هباء ونترك أمـوالهم لقـوم آخـرين. قل تفكـروا في القــرون الــتي خلت قبلكم، أمرنــاهم بــالتقوى هم اتبعـوا الهـوى أخـذناهم بـذنبهم وجعلنـاهم تـذكرة للعالمين. كـذلك فعل عبـاد قبلهم الـذين جحـدوا أمر الله بعد ظهــوره أخــذناهم بما فعلــوا وتركنــاهم للجحيم".

(حضرة بهاء الله دعاء الروح ص 274 – كتاب مبين ص 126)

"وتشكل التبرعات...أسلوبا عمليا فعّالا يستطيع به كل مؤمن أن يفحص بواسطته مدى وطبيعة إيمانه، ويبرهن بالعمل على عمق إخلاصه وتعلّقه بالأمر".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي إلى المحفل الروحاني المركزي للبهائيين في الولايات المتحدة وكندا)

"التبرع للصندوق البهائي سلوك روحاني يمثل عنصراً جوهريــاً من عناصر الحيـــاة الروحانية للفــرد، وعلى كل فــرد أن يعي الشرف الذي يناله من تبرعه للمسـاهمة في تقـدم الأمر بغض النظر عن وضــعه المــادّي. فعملية التــبرع للصــناديق تقــوّي الرابطة بين المؤمن والأمر الإلهي وتعزز من إحساسه بالانتماء إليــه. إن التأييــدات الإلهية ســتنهمر على أولئك الــذين يهبــون جزءا من مواردهم المالية بروح من التضحية يحفزهم في ذلك حبهم للأمر ورغبتهم في المساعدة على تطوره".

(من رسالة بيت العدل الأعظم مؤرخة 71/9/1992 إلى كافة أعضاء هيئات المشاورين القارية)

"إنه لأمر في غاية الأهمية أن يــدرك هــؤلاء الأحبــاء، الــذين ينعمون الآن بقدر من الثراء يفوق ما لإخوانهم الأقل حظا في أماكن أخرى، بأن استجابتهم المتّسمة بالتضحية لنـداء التـبرع للصـناديق الأمرية يجب أن تتناسب مع مـواردهم الماليـة. إن الأحداث المتقلبة في السنوات الأخـيرة تـبرهن بوضـوح على مــدى ســرعة تغيّر الأوضــاع الاقتصــادية، جالبة الخســارة والحرمان لأولئك الذين أحسّوا بالطمأنينة في ظل ممتلكاتهم المادية، عسى ألا يدعوا الفرصة القيّمة تفلت من أيـديهم في جلب البركات الروحانية الدائمة بما يقدّمونه في وقت الحاجة هذا".

(من رسالة بيت العدل الأعظم مؤرخة 12/11/2001 إلى محافل روحانية مختارة)

تعيين جهة التبرع

"مع أن أفـراد الأحبـاء والمحافل الروحانية المحلية هم أحـرار تمامــاً في تحديد جهة وهــدف تبرعــاتهم للمحفل الروحــاني المركـزي، إلا أنه في رأيي، وأعتـبره في غاية الأهميـة-نظـراً للأهمية البالغة لأعمــــــال التبليغ المركزية ومن منطلق ثقة الأحبـاء التامة بمن يمثّلهم مركزيـاً- أن يسـعى الأفـراد ومثلهم المحافل الروحانية المحلية في أنحاء القطر إلى التبرع لــدعم الصندوق المركزي مهما كان قليلاً في البدايـة. وبـذلك يتمكن أعضــاء المحفل الروحــاني المركــزي من إنفاقها فيما يرونه ضرورياً وملحاً بما أوتوا من حكمة".

(حضرة شوقي أفندي في كتاب Baha’i Administration, p.54 - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/14)

تقدّم متطلبات الأمر المبارك على الاحتياجات الفردية

"ما يجب أن يدركه الأحبـــاء بكل وضـــوح والتأكيد عليـــه، أن مصالح الأمر المبارك المركزية ومتطلباته لها مقـام الصـدارة المطلقة أمــام الاحتياجــات الفردية والخاصـــة. فمن واجب المحفل الروحـــاني المركـــزي أن يتصـــرف في الصـــندوق المركـزي بما لا يسـمح لمصـالح الأمر المركزية أن تتعـرض للخطر من أي اعتبارات شخصـية الـتي من الواضح أنها زائلة إذا ما قـورنت بالمصـالح الأمرية الباقيـة. في حـالات نـادرة واستثنائية، عنـدما لا يجد الفـرد مصـدراً لرزقه على الإطلاق، فإما أن يسـاهم الصـندوق المركـزي في مصـاريفه، أو يناشد الأحبـاء بشـكل خـاص تجـاه تلك الحالـة. إنه واجب الأسـرة والجالية الواعية والمحفل الروحـــاني المحلي أن يتـــدبر تلك الشؤون المحلية واحتياجـات الأفـراد الخاصـة. أما إذا لم يكن بمقـــدور أي منهم فعل شـــيء يخصص المحفل الروحـــاني المركـزي جـزءاً مما في صـندوقه لهـذا الغـرض، إذا ما اقتنع بفداحة الحالة ومدى إلحاحها وعدالتها".

(رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي مؤرخة 17أيار/مايو 1937 وردت في كتاب: Baha’i Funds Contributions and Administration,p.14 - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/3)

الإنفـــــاق من الصــــــناديق الأمرية

"وبنـــاء عليـــه، نناشد الأحبـــاء في كل مكـــان ممارسة أقصى درجات الاقتصاد في الإنفاق من الصناديق الأمرية، وأن يجعلـوا من تلك التضــــحيات جـــزءاً من حيـــاتهم الخاصة بما يكفل مسـاهمتهم في الصـناديق الأمرية المحلية والمركزية والقارية والعالمية وفقاً لمواردهم المالية".

(رسالة من بيت العدل الأعظم مؤرخة نوروز 1979 موجهة للبهائيين في العالم - ورد في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 10/3)

تعليمات المحفل الروحاني المركزي

من كــان بهائيا ســليما إداريا في المنطقـــة. أما مَن لم يكن مسـجلاً ضـمن نطـاق إدارة المحفل الروحـاني المركـزي في الأردن ولا يحمل كتـاب تعريف مصـدقاً من محفله الروحـاني المركزي إذا كان قادماً من الخارج لا يحق له تقديم التبرعـات النقدية أو العينية، ولا يجوز له حضور مجالس الضيافات التسع عشرية أو غيرها من الاجتماعات ذات الصبغة الإدارية.

مَن يحق له التبرع

مَن يحق له جمع التبرعات

لا يجوز للفرد البهائي أن يقـوم بجمع التبرعـات لأية جهة أمرية لأن ذلك منـوط فقط بالمحفل الروحـاني المحلي سـواء أكـان ذلك للصـندوق المركـزي أو الصـناديق الخارجيـة. وفي حـالات أخــرى خاصة تؤخذ موافقة مســبقة من المحفل الروحــاني المركزي. وبهذا الخصوص فإن المراكز الأمرية التي ترغب في جمع التبرعـــات للمشـــاريع المختلفة عليها مخاطبة المحافل الروحانية المحلية بواسطة المحفل الروحـاني الـذي يتبعه ذلك المركز إدارياً.

(النظام الإداري القديم)

أفضلية وضع أموال الأمر المبارك في بنك

قد يكون من وسائل الحفاظ على أموال الأمر المبارك وضـعها في بنك بأسـلوب يقـرره المحفل الروحـاني المحلي، مما قد يفيد أيضاً في إضافة بعض الفوائد البنكية إلى الرصـيد. ويـترك لكل محفل روحـاني محلي حرية اتخـاذ القـرار المناسب بهـذا الشأن وأسلوب تنفيذه.

أسلوب دفع التبرعات لأمين الصندوق المحلي

- يُسلِّم المتـبرع قيمة تبرعه لأمين الصـندوق الـذي يحـرر له إيصالاً مالياً بذلك.
- يحــرر أمين الصــندوق المحلي باسم الجالية إيصــالاً ماليــاً واحداً بما يجمع في الضيافة التسع عشرية.

أسلوب دفع التبرعات لأمين الصندوق المركزي

- يحرر سكرتير الهيئة الروحانية المرسلة كتاباً موجهاً لأمين الصندوق المركزي ونسخة منه لسكرتير المحفل الروحاني المركزي للعلم مبيناً فيه قيمة التبرع، ويسلمه لأمين الصندوق المحلي.
- يقوم أمين الصندوق المحلي بتسليم الكتاب مع القيمة لأمين الصندوق المركزي الذي يحرر له إيصالاً مالياً بذلك.
- يعرض أمين الصندوق المحلي ذلك الإيصال على محفله الروحاني أو الهيئة الروحانية المعنية، ثم يحتفظ به لديه في سجلاته.

الحصول على دفاتر الإيصالات المالية اللازمة

- يمكن لأمين صندوق الهيئة الروحانية طلب دفاتر الإيصالات المالية اللازمة له من أمين الصندوق المركزي الذي سيزوده بها بموجب كتاب منه مبيناً فيه أرقام الإيصالات المتسلسلة، ونسخة منه للهيئة الروحانية للعلم.
- يمكن إتلاف دفاتر الإيصالات المالية التي استعملت في سنوات سابقة بقرار من الهيئة الروحانية.

ضرورة تعيين مدقق لحسابات الهيئة الروحانية

- من الضروري لكل هيئة روحانية أو مركز أمري لديه صندوق للتبرعات الأمرية أن يحتفظ بسجلات مالية منظمة تبين الإيرادات والنفقات.
- على كل هيئة روحانية لديها صندوق للتبرعات أن تُعين مدققاً لحساباتها طيلة العالم الإداري.
- مدقق حسابات المحفل الروحاني المحلي يقوم بتدقيق حسابات المراكز الأمرية التابعة له إدارياً.

تقديم التقرير المالي الدوري

- يقوم أمين صندوق الهيئة الروحانية بتقديم تقرير مالي لهيئته كل ثلاثة أشهر على الأقل ممهوراً بتوقيعه وتوقيع مدقق الحسابات بعد تدقيقه مبيناً فيه حركة مختلف الصناديق الأمرية وأرصدتها.
- يرفق التقرير المالي المذكور بمحضر جلسة الهيئة الروحانية الذي اعتمدته، ويرفع الاثنان للمحفل الروحاني المركزي كالمعتاد.